

إجراءات اللجنة الدائمة لتأديب

١. عند وصول ملف المخالف يعرض على اللجنة الدائمة ثم توصى العقوبة.
٢. اذا رأت اللجنة الدائمة السماح للمخالف او إعادة التحقيق تحول الملف لعمادة شؤون الطلاب والرفع بما يتم التوصل اليه في عمادة شؤون الطلاب الى اللجنة الدائمة لاتخاذ الازم .
٣. ممكنا للجنة الدائمة الاستعانة بأفراد خارج الكلية ان رأت ذلك .
٤. بعد كتابة المحضر يرفع للمعالي لاعتماده .
٥. يصور خطاب العقوبة وتعطى الكليات المعنية وعمادة شؤون الطلاب وعمادة القبول والتسجيل صورة منه .
٦. تحفظ الاوراق في وكالة الجامعة للشؤون الأكademie وتتضمن الحالة في قاعدة البيانات .